



الجريدة الرسمية لحكومة دبــــي

الــســنـــــــــة 58 الـــــــــــد 666 مـــايــــــــو 2024 م 1445 هـ



الجريدة الرسمية لحكومة دبــــي

23 مـــايــــــو 2024 م

15 ذو الـقـعـدة 1445 هـ

تصدر عن: اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai ي.م. | U.A.E. ايع.م. + 971 4 5556 299 + 971 4 5556 200 ل











@DubaiSLC (f) (f) (f) official.gazette@slc.dubai.gov.ae (x) slc.dubai.gov.ae (x)





الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات



تشريعات الحهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (375) لسنة 2024 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي 5 مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات.
- قرار إداري رقم (376) لسنة 2024 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي شركة "عقول لخدمات الأيدى العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م- فرع دى" المتعاقد معها.
- قرار إداري رقم (377) لسنة 2024 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي و مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات.
- قرار إداري رقم (391) لسنة 2024 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات.
- قرار إداري رقم (420) لسنة 2024 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة 13 الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.

محاکم دبي

- قرار رقم (9) لسنة 2024 بشأن إدراج الإعلانات القضائية في الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي. **17**



23 مايو 2024 م

قرار إداري رقم (375) لسنة 2024 بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى القرار الإداري رقم (605) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما یلی:

- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (605) لسنة 2020 المُشار إليه عن الموظف/ عبدالرحمن أحمد جمعه بشير فرحان.
 - ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
- عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.



- 2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
- 3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات
 التى تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير المدير العام ورئيس مجلس المديرين

> صدر في دبي بتاريخ 7 مايو 2024م الموافــــــق 28 شوال 1445هـ



6

قرار إداري رقم (376) لسنة 2024 بإلغاء

صفة الضبطية القضائية

عن أحد موظفي شركة "عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبى،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى القرار الإداري رقم (1034) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي" المتعاقد معها،

قررنا ما يلي:

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (1034) لسنة 2023 المُشار إليه، عن الموظف/ علي حسن موسى سراح.
 - ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
- 1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات



السارية.

- تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي. .2
- تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات .3 التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السربان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير المدير العام ورئيس مجلس المديرين

> صدر فی دبی بتاریخ 7 مایو 2024م الموافـــــق 28 شوال 1445هـ



8

قرار إداري رقم (377) لسنة 2024 بإلغاء

صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبى،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى القرار الإداري رقم (1) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (1) لسنة 2022 المُشار إليه، عن الموظف/ عبدالله علي راشد لوتاه.
 - ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
- عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
 - 2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
- 3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات



التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 7 مايو 2024م الموافــــــق 28 شوال 1445هـ



10

الـسـنــة 58

قرار إداري رقم (391) لسنة 2024 بإلغاء

صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دى،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى القرار الإداري رقم (70) لسنة 2024 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (70) لسنة 2024 المُشار إليه عن الموظف/ سعيد إبراهيم عبيد حسن عبيد.
 - ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
- عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.



- تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
- تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير المدير العام ورئيس مجلس المديرين

> صدر فی دبی بتاریخ 7 مایو 2024م الموافــــــق 28 شوال 1445هـ



قرار إداري رقم (420) لسنة 2024 ىشأن

منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "**الهيئة**"،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2005 بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 باعتماد جدول المخالفات والغرامات الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 بشأن تنظيم إصدار رخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

23 مايو 2024 م



13

قررنا ما یلی:

منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح السيد/ محمد حسين علي سايان نزار (11658) (مفتش فني) في إدارة (رقابة أنشطة الترخيص) بمؤسسة الترخيص في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- المرسوم رقم (22) لسنة 2005 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 المشار إليه. ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأمور الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلى:

- 1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
- التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
- 3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
- 4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
 - 5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 - 6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.



- التحلى بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية. .7
 - إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به. .8
- عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية. .9

صلاحيات مأمور الضبط القضائي المادة (3)

يكون للموظف الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

- الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
- الاستعانة بالخُبراء والمُترحمين عند الضرورة. .2
- سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود. .3
- إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

- إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
- اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.



15

العدد 666

السريان والنشر المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 13 مايو 2024م الموافـــــق 5 ذو القعدة 1445هـ



16

الـسـنــة 58

قرار رقم (9) لسنة 2024 بشأن

إدراج الإعلانات القضائية في الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي

رئيس محاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (105) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لمحاكم دبي، وعلى القرار رقم (9) لسنة 2023 بشأن تخويل بعض صلاحيات رئيس الجهة القضائية المحلية لرئيس محاكم دبي والنائب العام لإمارة دبي،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 2024 بشأن ندب مدير محاكم دبي للقيام بمهام رئيس محاكم دبي،

قررنا ما يلى:

التعريفات المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

القانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

المحاكم : محاكم دبي، وتشمل المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز وأي

محكمة أخرى يتم إنشاؤها فيها.

الإعلان القضائي : وسيلة حددها القانون لتبليغ المعلن إليه بالشروع أو البدء في مباشرة الإجراءات القضائية ضده، ويتم تسليم صورة الإعلان القضائي للمعلن إليه سواءً من قبل الإدارة المختصة في المحاكم أو من ذوي العلاقة.

اللوحة الإلكترونية : لوحة الإعلانات القضائية الإلكترونية.



لوحة الإعلانات القضائية الإلكترونية المادة (2)

- أ- تنشأ في الموقع الإلكتروني للمحاكم صفحة إلكترونية تخصص لإدراج الإعلانات القضائية، تسمى "لوحة الإعلانات القضائية الإلكترونية"، تهدف إلى إتاحة وسيلة مساعدة في تحقيق العلم بوصول الإعلانات القضائية للمعلن إليهم.
- ب- تتولى إدارة تقنية المعلومات التابعة لقطاع الدعم المؤسسي والاتصال بالمحاكم مسؤولية إنشاء اللوحة الإلكترونية، وتشغيلها وإدارتها والإشراف عليها ومتابعتها وتطويرها بالتنسيق مع قسم الإعلان بإدارة إعداد الدعاوى التابعة لقطاع إدارة الدعاوى في المحاكم.

شروط إدراج الإعلانات القضائية المادة (3)

يشترط لإدراج الإعلان القضائي في اللوحة الإلكترونية ما يلي:

- 1. أن يكون قد سبق تبليغ المُعلن إليه بالإعلان القضائي وفقاً للطرق والإجراءات التي حددها القانون.
- 2. أن يقتصر إدراج الإعلان القضائي على أحوال اللصق أو النشر في الصحف المقررة بموجب القانون.
- 3. أن يشتمل الإعلان القضائي الذي يتم إدراجه في اللوحة الإلكترونية على البيانات المحددة وفقاً للقانون.

أثر إدراج الإعلان القضائي في اللوحة الإلكترونية المادة (4)

لا يترتب أو ينتج عن إدراج الإعلان القضائي في اللوحة الإلكترونية أي أثر، ولا يعتبر هذا القرار تنظيماً لما ورد بشأن إدراج الإعلانات القضائية في الموقع الإلكتروني للمحاكم، المنصوص عليه في المواد (9)، (10)، (11)، (272)، (273)، (274)، و(288) من القانون.

إصدار التعليمات التنفيذية المادة (5)

تتولى الوحدات التنظيمية المختصة في المحاكم، كُلُّ حسب اختصاصه، إصدار التعليمات اللازمة



لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أ.د. سيف غانم السويدي رئيس محاكم دبي بالإنابة

> صدر في دبي بتاريخ 20 مايو 2024م الموافــــق 12 ذو القعدة 1445هـ



الـعــدد 666











إ.ع.م. .U.A.E | دبي U.A.E | 120777





